

شرح كتاب أخصر المختصرات (٩١)- كتاب الزكاة) ١ (- الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا. وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب. وبعد ايها الاخوة هذا هو المجلس او الدورة الرابعة من مجالسي شرح كتابي اخصر المختصرات الذي ينظمهم مركز الدعوة والارشاد في عرعر - 00:00:00
وكنا قد فرغنا من احكام الطهارة والصلة واحكام الجنائز ودرسنا هذا اليوم في اول كتاب باسم الله سم ياشيخ. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا -

00:00:30

قال المصنف رحمه الله تعالى في كتابه المختصرات في كتاب الجنائز كتاب الزكاة انتهينا منها قال تجروا قال كتاب الزكاة تجد في خمسة اشياء تجارة وخارج من الارض والثمار. كتاب الزكاة. الزكاة من المعلوم بالدين بالضرورة - 00:01:00
فرض واحد اركان الاسلام الخمسة وفرضها بالكتاب والسنة والاجماع صح فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - 00:01:40

واقام الصلاة وايتاء الزكاة. وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا. والحديث في الصحيحين من طرق كثيرة واصل الزكاة في اللغة التطهير او الطهارة والنماء. والتزكية التطهير يقال ذكي يذكوا اذا ظهر ونمى. لأنها تظهر - 00:02:00
مؤديها وتزكين وتنميته وتظهر المال من من الدنس مما يلحقه من شيء وتنميته ايضا قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها وصلي عليهم ان صلاتك سكن لهم فهي تظهر وتزكي. تزكي النفوس. قال عز وجل قد افلح من زاكها - 00:02:30
وقد خاب من دساهem وقال قد افلح من تزكي. وذكر اسم ربه فضلـيـ. وآـ زـ كـ اـةـ مـنـهـ زـ كـ اـةـ النـفـسـ وـمـنـهـ زـ كـ اـةـ الـبـدـنـ. زـ كـ اـةـ الـمـالـ هـذـهـ الـمـالـ تـيـ مـعـنـاـ الـاـنـ - 00:03:00

وزكاة النفس هي تزكيتها بالاعمال الصالحة. تطهيرها بالاعمال الصالحة. قد افلح من ذكي. وزكاة البدن هي اهـ زـ كـ اـةـ الفـطـرـ هي زـ كـ اـةـ الفـطـرـ. نـعـمـ آـ هيـ ثـلـاثـةـ هـذـهـ آـ يـعـنـيـ تـزـكـيـةـ الـمـالـ بـهـذـهـ الـتـيـ مـعـنـاـ. وـزـ كـ اـةـ الـفـطـرـ سـتـأـتـيـنـاـ فـيـ فـيـ اـوـاـخـرـ الـكـتـابـ. وـكـذـلـكـ زـ كـ اـةـ - 00:03:20
النفس تطهيرها من الانداس والذنوب والشبهات والشهوات بالاعمال الصالحة نعم. قال رحـمـهـ اللـهـ تـجـبـ فـيـ خـمـسـةـ اـشـيـاءـ حـصـرـهـاـ. حـصـرـهـاـ المـصـنـفـ لـمـ دـلـتـ عـلـيـهـ دـلـائـلـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ خـمـسـةـ اـشـيـاءـ بـهـيـمـةـ اـنـعـامـ يـعـنـيـ السـائـمـةـ مـنـ بـهـيـمـةـ الـانـعـامـ وـالـانـعـامـ المـرـادـ بـهـاـ - 00:04:00

الابل والبقر والغنم. الابل والبقر والغنم سواء كانت اهلية او وحشية اذا اهـ اـقـتـنـاـهـ الـا~ن~س~ان~. كذلك الغنم بنوعيها الباء الظـانـ والمـاعـزـ.
الغنم نوعان ظـانـ وـمـاعـزـ وكذلك ما تولد بينهما من بين الوحش والاهل الانسي. كما - 00:04:30
بين الظباء والماعز. فإنه يكون ايضا فيه الزكاة اذا اقتناه الانسان. أصبح بنية سائمة وشرطه كما سيأتي اهـ شـرـطـهـ وـشـرـطـ بـهـيـمـةـ الانـعـامـ ان تكون اهـ سـائـمـةـ ايـ رـاعـيـةـ اـكـثـرـ الـحـولـ. هذا الاول قال وـنـقـدـ التـقـدـ المرـادـ بـهـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ - 00:05:00
المرـادـ بـهـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ فـيـهـماـ الـزـكـاـةـ. قال عـزـ وـجـلـ وـالـذـيـنـ يـكـنـزـونـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـلـاـ يـنـفـقـونـهاـ فـيـ سـبـيلـ فـبـشـرـهـمـ بـعـذـابـ الـيـمـ يـنـفـقـونـهاـ ايـ يـزـكـونـ منـهـاـ. وـعـرـظـ تـجـارـةـ عـرـوـضـ التـجـارـةـ ايـ مـاـ يـتـجـرـ بـهـ الـا~ن~س~ان~. مـاـ يـتـجـرـ بـهـ مـنـ الـا~م~و~ال~ال~م~ار~. مـاـ دـامـ يـعـرـضـ لـلـبـيعـ وـالـشـرـاءـ فـهـوـ فـيـهـ - 00:05:30

فيه فيه الزكاة. قد يكون من آآ الشياب من الطعام من المواشي. لأن المواشي اذا عرض تجارة بيع وشراء ففيها زكاة التجارة. وإذا كانت قنية يقتنيها الانسان للذر والنسل فيها زكاة البهيمة الانعام. كذلك قال وهذا الرابع قال وخارج من الارض - 00:06:00
خارج من الارض يعني مما يستخرجه من النبات من الارض مما يستخرج من الارض ومن نبات او معادن نبات او معادن. ولكنه بضابطه كما سيأتي ضابط ذلك ان يكون مما - 00:06:30

كان ويدخر والثمار ثمار ما الاشجار ثمار الاشجار ولكن المقصود به ما يأكل ويدخر وليس الفواكه. لأن الفواكه وان كانت ثمارا ان الا انها لا تدخر. كل هذا سيأتي بضوابطه ان شاء الله تعالى - 00:06:50

و قال بشرط اسلام نعم اقرأ ماذا رحمة الله بشرط اسلام وحرية ومن خاص واستقراره ولتاج سالم نعم. يقول هذه الان شروط وجوب لانها قال تجب في خمسة اشياء بشرط. يعني بشروط - 00:07:10

شرط اسلام هذه الشروط ذكر اسلام المكلف المزكي الذي عنده المال ان يكون مسلما وان يكون حرا وان يكون مالكا للنصاب اكتمل
عنه النصاب واستقر في ملكه كذلك الا يكون عليه دين وان يمضي عليه الحول في الحوليات - 00:07:50
ولم يذكر التكليف. لم يذكر العقل والبلوغ. مما يدل على انه حتى ولو كان مجنونا اذا كان له مال فانه تجب فيه الزكاة في قل جمهور
أهل العلم هو المذهب - 00:08:20

وكذلك الصبي طبعا هو لا يكفل بالصلة والصيام ما يجب عليه ما دون البلوغ وكذلك لا يجب عليه الحج لكن تجب عليه الزكاة. غير
المكلف. ما دام انه مسلما حرا - 00:08:40

مالكا للنصاب. يعني قد يكون الانسان عنده مال وهو صبي صغير. لهو مال يعني فهل تجب فيه الزكاة؟ نعم تجب فيه الزكاة. كيف
وهو غير مكلف؟ لأن الله قال خذ من اموالهم - 00:09:00

صدقة فيها انها من الاموال. وقول النبي صلى الله عليه وسلم اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من فترد على فقرائهم. فالاغنياء يشمل
المكلفين وغير المكلفين. ما دام ان عنده مال وبلغ حد الغنى - 00:09:20
والغنى ان يملك نصابا. وقالوا ان النظر في في آآ المال عفوا في زكاة المال النظر فيها الى وجود المال بغض النظر عن التكليف من
عقل او آآ من عقل - 00:09:40

او بلوغ لان هذه حقوق في المال تعلقت بالمال حق للفقراء في مال الاغنياء والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم في
الاموال. فلذلك صار حتى ولو ها مجنونا او غير مكلف دون سنة البلوغ ففيه - 00:10:00

في ما له الزكاة لأن هذا من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف خطاب الوضع يعني الاحكام التي وضعها الله سببا لوجوب الاحكام
التكليفية. فوجود المال عند هذا الصبي كان سببا لوجوب الزكاة في هذا المال. هذا مقصوده. الشرط الاول الاسلام - 00:10:30
فلا تجب في مال كافر. ليس تخفيقا عنه، وانما انها لانها لا تطهره ولا تطهروا ماله. لأن الزكاة وجبت تطهيرا للمسلم ولماله. فالكافر لا
يطهره ذلك. قال تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء - 00:11:00

منثورا. والنبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل الى اهل اليمن قال انك تأتي قوما اهل كتاب فادعوهم الى ان يوحدوا الله.
فانهم اطاعوك بذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة - 00:11:30

فانهم اطاعوك بذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترت على فقرائهم. الى اخر الحديث فيه انه لم تجب
عليه الزكاة حتى اذا اذا دخل في الاسلام الا اذا دخل في الاسلام - 00:11:50

فهذا من حيث التكليف بالاداء. لكنه يحاسب عليها يوم القيمة هو لا يسلم من من عقوبتها. قال تعالى الا المصليين في جنات يتتساعون
عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصليين ولم نك نطعم المسكين. وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين.
حتى - 00:12:10

اليقين فما تنفعهم شفاعة الشافعي. الذي لا تنفعه شفاعة الشافعي هو الكافر. فذكروا اسباب دخولهم النار وهي انهم يكذبون هذا كفر.
ويخوضون مع الخائضين بالاثام والذنوب. ويمنعون المال الزكاة انهم لم يطعموا المسكين المستحق. يستحق للزكاة. ولم يكونوا من

المصلين. وهذه اسباب حسبت عليهم - 00:12:40

في ذنوب فوق الكفر. وذنوبهم الاخرى. فالكافر يحاسب. بكفره جميع الذنوب التي اقترفها وبما قصر وترك من الواجبات الشرعية. نسأل الله العافية العافية والسلامة اه اذا لا يخاطب بها. بمعنى انه لو كان عندنا ذمي. الذي هو من اعطيتنيه الذمة وبقي بين المسلمين قوله ذمة - 00:13:10

كذا من اهل الذمة. يسمون اهل الذمة لانه يعطى الذمة. ويبقى في الدولة الاسلامية. كيهود والنصارى الذين كانوا يعطونهم الذمة. فهذا هل نأتي ونقول اخرج الزكاة؟ لا. لا تجب عليهم. فاذا تاب - 00:13:40

استأنف من جديد. لا يقال له اخرج الزكوات الماضية. لانه لم يكن محاسبا. قال عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سبق. وقال النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله. فيخرج من - 00:14:00 يوم اسلامه يبدأ بحول جديد الى اخره. وحرية الشرط الثاني ان يكون حرا فلا تجب الزكاة في ماله القن ولو قيل يملك او يملك بالتمليك. القن العبد ماله لسيده ما دام انه لم يتحرر. لم ينزل الحرية. اما اذا اعتق تحرر فهو حر. يحاسب محاسبة الاحرار. فاما اذا - 00:14:20

اذا كان قنا مملوكا او مكتوبا فلا لان البكاء طب عبد ما بقي عليه درهم كما في الحديث اه فليس فهي في ماله زكاة. ليس في ماله زكاة. وانما المكاتب - 00:14:50

ليس في ماله زكاة ولا على سيده زكاة. القن المال الذي معه لسيده يذكره السيد لماذا؟ لانه هو وماله لسيده هو مملوك للسيد فالمال الذي معه مملوك للسيد. اما المكاتب فلا. لانه الان في مرحلة الكتابة - 00:15:10

مكاتب من هو؟ المكاتب الذي يشتري حريته من سيده باموال مقصضة. يقول كم تبيعني على فيقول بعشرة الاف درهم. فيقول لو تأتيك كل سنة بالف ها فيصبح يسعى الان اصبح امواله له. امواله له لكنها لم تستقر. لم - 00:15:40 تستقر لانه ممكن ان يعجز فيرجع رقيقا. يعجز. والنبي قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لو بقي عليه درهم وعجز ان يؤديه يرجع رقيقا. المهم ان ذا المكاتب قال وملك - 00:16:10

نعم وملك نصاب هذا الشرط الثالث ان يكون مالكا النصاب. طيب غير مبعظ هناك عبد مبعظ بعظه حر وبعظه ريق المباحث اثنين لهم عبد يملكونه فواحد قال اعتق نصفه. بقي النصف الثاني آآ ريق لشخص اخر. فهذا ها - 00:16:30

بحسب ما فيه من الحرية لانه يملك بحسب ما فيه من الحرية نصف والنصف الثاني ريق للسيد الذي فبحسب ما به من الحرية يذكر. فاذا كان عنده مال ننظر فيه. حسب هذا النسبة. فيبلغ النصاب يذكر - 00:17:00

هو ملك نصاب ان يكون مالكا لنصاب الزكاة. وهذا يختلف باختلاف الاموال الزكوية. يختلف سيأتينا بهيمة الانعام انواع خمس من الابل فيها شاة هذا اقل نصاب. الغنم اربعون اقل النصاب فيها شهد - 00:17:20

البقر اقل نصاب ثلاثة فيها تبيع الى اخره. الدرارهم والدنانير الدرارهم الفضة مئتا درهم الدنانير عشرة دينارا من ملك عشرين دينارا في فيه الزكاة. الاوسق الى اخره سيأتينا ثمار والحبوب. المهم ان يكون مالكا للنصاب. يعني حال عليه ملك النصاب عنده عشرة دينارا او اربعون شاة مثلا - 00:17:40

عليها الحول وهي عنده لم تنقص لم تنقص فهنا وجبت عليه اما اذا ما ملك النصاب او نقص في اثناء السنة ما حال عليه الحب. فهذا ليس فيه الزكاة. ان يكون مالكا للنصاب - 00:18:10

واستقراره يعني ان يكون ملكه للنصاب مستقررا. ليس معرضا في للذهب. كيف؟ قالوا كمثل آآ مهر المرأة صداقها اذا كان لها صداق على زوجها. ولم تقبضه لم يستقر. الى الان. استقر اذا دخل به - 00:18:30

لم يستقر ما لم يدخل بها. ما دام عقد عليها ولها كذا عليه. مثلا عشرة الاف هي الان تملك عشرة الاف في ذمة هذا الرجل. لكن لم تستقر. حتى ولو اق卜صها ايها. لم تستقر لانه ممكن ان يحصل - 00:19:00

فرقة قبل الدخول فلا يستقر. اما يرجع النصف او كله بسبب اذا كان من جهتها. ان كان من جهته فكذا النصف. فاذا لم محتمل الا انه

يرجع. اما اذا دخل بها استقر. كذلك مال المضاربة مال المضاربة الرجل الذي - 00:19:20

مع رجل اخر يقول اعطيك انا اريد ان اتجه بس ما عندي مال. شركة مضاربة. فيقول انا امولك. هذه الف انت تاجر فيها الربح يعني وبينك بهذا اما بالربح ترجع لي رأس المال والربح - 00:19:40

وبينك تجارة اما بالربح او بالنصف او بالثلث المهم مثلا اتفقوا على النصف على الربح اذا جاء اذا الربح يعني وبينه الان هذا الربح حتى لو ظهر ظهر انه له مثلا بعد - 00:20:00

مع التجارب صار له في هذا المال المئة صارت مئتين. مئة الف صارت مئتين. على النصف فاذا له نصف. نصف المئة المئة الاولى تكون رأس المال يرجع المئة الثانية ربح يصير نصف لهذا الخمسين لهذا وخمسين لهذا - 00:20:20

ها لا الى الان ما يستقر حتى يقبضه. حتى يقابضه. لماذا؟ لانه ممكنا ان يخسر هذا الربح فيعود الى رأس الليل لان الربح كله حماية لرأس المال. قد قد في النهاية - 00:20:40

لا يطلعون بشيء. يكون خسروا الربح او يمكن خسروا بعد حتى رأس المال. فيكون ما استقر شيء. هذا المقصود قالوا استقراره حتى يستقر حتى يعني يستقر بان يقتسمونه وينتهون ويأخذ هذا ربحه - 00:21:00

حظه وهذا حظه. وسلامة من دين ينقص النصاب. هذا شرط ايضا اذا كان اليه دين يعني شخص عنده مئة الف ومطلوب مئة الف ها؟ مطلوب دين مئة الف. وعنه مئة الف. ليس عليه زكاة. هذا - 00:21:20

هذا مقصودهم او عنده النصاب كم؟ النصاب عشرون دينارا في في الذهب ها؟ فمطلوب دينار وهو عنده عشرون كانت واجبة عليه الزكاة لوجود عشرين دينارا حال عليها الحول. لكن قال انا مطلوب دينار. كم باقي - 00:21:50

ها تسقطعش تجب فيها الزكاة ما تجب ينقص النصاب فيكون الدين مخصوص من الزكاة هذا مذهب المذهب والقول الثاني للعلماء ان الدين لا. الدين متعلق بالذمة ما له علاقة بالمال الزكاة - 00:22:10

متعلقة بالمال مع تعلقها بالذمة. متعلقة بالذمة من هنا بحيث انه يحاسب عليها. ولو فرط اذا فرط فيها وهي متعلقة بالمال لان الله يقول خذ من اموالهم وهذا عنده مال الان وهو الذي عليه الفتوى المهم - 00:22:30

ام انه القول الذي عليه المذهب انه الدين له اثر في نقصان آآ في وجوب الزكاة. طيب قالوا مضي حول هذا شرط ايضا في الحوليات التي لها حول. لانه جاء في الاثر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. رواه الترمذى من حديث عائشة رواه - 00:22:50

عن ابن عمر ايضا المهم انا كنا اسانيد ضعيفة لكن صحيحة من فعل ابي بكر وعثمان وابن عمر روي عن عمر هذا انه الزكاة الحول لابد فيه. في المال لا يجب الا عليه الحول اذا احال عليه الحول. لا يجب على المال مطلقا - 00:23:20

الا في اشياء ذكرها المصنف. لان الحول هو الذي يمكن فيه ان ينمو المال. ان ينمو المال مدار السنة يعني عنده اموال تنمو في سنا. اما لو جعلنا الزكاة شهرية ما يتمكن من من نماء. لو قلنا كل شهر - 00:23:40

زكاته يفني سريعا ولا يتمكن من النماء. اما اه في اه على في السنة يمكن ان ينمى الماء حتى الغنم في السنة تنمو. الابل في السنة تلد كل سنة حوليا - 00:24:00

كذلك فاذا اه لكنها اذا لو كانت شهرية كان فيها اجحاف بحق الاغنياء والدين ما جاء باجحافه احد او لمصلحة احد على احدها يعني تؤخذ من الاغنياء تعطى الفقراء قال واتق دعوة المظلوم واياك وكرائم اموالهم - 00:24:20

والمراد منها تزكية وتقطيرهم ليس اخذ اموالهم. استثنى من لا يجب عليه لا يجب فيه الحول. قال الا في عشر ونتاج سائمة وربح تجارة. ثلاثة لا تحتاج الى الى الحول. العشر يعني الذي - 00:24:40

يخرج من عشره وهو آآ يعني ما يخرج من الارض وما في حكمه آآ كالعمل مثلان الله تعالى يقول واتوا حقه يوم حصاده. متى يخرج منه حق هز الواجب في يوم حصاده. فاذا - 00:25:00

اما حصد اخرج الزكاة. سواء حصد في السنة مرتين. او في السنتين مرة. المهم انه يخرج يوم زكاة النمر في السنة مرة. لانها حوليا النخل. المهم انه هذا العشر لانه يخرج منها العشر. يخرج منها العشر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يعني. ونتاج السائمة -

نتائج السائمة يعني مثلاً الأبل في نصابها خمس. فإذا كان عنده خمس نوق. خمس نوق وجبت فيها الزكاة شاة. طيب حال عليها الحول وفي اثناء الحول نتجت كل واحدة ها ولدت نتجت حوارا صارت كم المجموع؟ عشرة في عشرة - 00:25:50 طيب يأتينا يقول هذه النتاج او هذا النتاج محل عليه الحول ما صار له شهر مولود نقول حول امهاته حوله حواله حول امهاته لا يحتاج الى حول جديد لانه تبع لامهاته. بخلاف لو اشتري ابل جديد - 00:26:20 لأن الأبل الجديدة التي يشتريها بمال ليس له علاقة بالابل الذي يكون حول جديد. حول جديد الا اذا ابدلها لو استبدل هذه ففيها يعني الزكاة. يعني الا اذا كان فرارا - 00:26:40

سيأتيانا فرارا من اه الزكاة. وربح التجارة كذلك ربح التجارة. وهذا مما يخطئ فيه كثير من الناس الان. تجد يتاجر سواء في سيارات وكذا. ويربح سيارات مثلاً كمثال يعني تجارة فالربح - 00:27:00 هو يشتري به سلع اخرى. سيارة اخرى ويدينها. فيحسب حولا جديدا لايش؟ لهذه الجديدة نقول له هذه الجديدة اصلها من ربح الاولى فهي ثمرتها. فثمرة الشيء تبعاً له فحوالها حول الاصل. ليس لها حول جديد. لانها اخذت من ثمرة او - 00:27:20 استثمار اصل وريعه الاصل فهي تتبعه في في الحول. لا تحتاج الى حول جديد. لكن لو انه كان جمع مالا اخر. ما له علاقة بالتجارة. وبدأ به تجارة اخرى هذه لها حول جديد. تكون بسبب انها - 00:27:50

لا حول اه بسبب انها لها اصل جديد. هل ذكر المصنف الرواتب هل ذكر الایيجارات؟ الغلات غلات تجارة الريع ما ذكره. لماذا؟ لأن هذه ليس فيها زكاة في رأسها. انما الزكاة فيما في - 00:28:10

في الريع اذا قبض وحال عليه الحول. او اذا حال عليه الحول من يوم استحقه واستقر عليه اليوم استحقه لانه يستحقه بالعقد. فإذا حال على العقد الحول فهنا نقول ايش؟ انت ذكي. اما - 00:28:40 اذا اخذه قبل ان يحول عليه الحول واكله فليس فيه زكاة لانه انتهى قبل حواليان حول عليه. كذلك الراتب راتب الإنسان يقبض راتب شهري. هل يحول عليه الحول؟ لم يحول عليه الحول. فليس فيه زكاة الا اذا دخره او ادخر جزءا - 00:29:00 منه بلغ النصاب وحال عليه الحول يكون هنا من باب المال المدخل. نعم قال رحمة الله وان الصلاة في بعض الحور ببيع او غيره لا فرارا من قطع يعني ان نقص المال ان نقص في بعض الحول ببيع او غيره. عنده آر اربعون من - 00:29:20 الغنم فيها زكاة. شاة اذا حال عليها الحول. لكن في نصف السنة نقصت ببيع او غيره بغيره مثل وهب ذبح شاة نقصت تسعة وثلاثين انقطع الحول. انقطع الحول او ببيع - 00:29:50

باعها ها بغير جنسها باعها مثلاً الغنم ما هو جنس الغنم كل ما نوع من الغنم يسمى جنسها سواء باع بما عاز هذا غنم جنسه. ما ينقطع الحول اذا ابدلته بجنسه. لكن لو باعها بالنقود - 00:30:10

باعها عنده شاة باعها بكم؟ كم اسعار الالاف؟ ها؟ تقريبا. باعها بالف. هذه الشاة. ثم اشتري شاة اخرى بالف بهذا الالاف وادخلها في في الغنم كعصار العدد؟ رجع العدد اربعين - 00:30:30

لكن هو الان ايش؟ انقطع الحول. لماذا انقطع الحول؟ لانه باعه بايش بغير جنس وهي الريالات. لكن لو باعها مباشرة بدل هذه يسمونها المعاوطة. باع شاة بشاة قال هذه بهذه - 00:30:50

شاتي واعطيك شاتك ها ما هذى باعها بجنسها ما ينقطع الحول واضح المسألة طيب اه لا فرارا لكن لو كان كل ما قرب الحول لقى حالحيلة هذى. اللي عطيناه اياه - 00:31:10

بعض الناس يأخذ من ايش؟ من مثل ما ذكر اللص يقول ان لصا سرق من شخص آمالا ثم جاء وحسبه واذا به مال في زكاة اخرج الزكاة وكتب لصاحبها اني تراني اخرجت الزكاة يعني اخذ عطى الفقراء وهو سارق - 00:31:30

يخرج الزكاة وهو سارق ها بعض الناس يتفقهوا على الحكام هذى للحيل ان يخرج من ايش؟ من الاحكام الشرعية لا ان الله لا تروج عليه الحيل عز وجل يعلم الاعمال بالنيات. بمعنى ان هذا عنده اربعون شاة ما يريد ان ينقصها - 00:31:50

فلا حال حول قبل حوالين حول قال ايش؟ ايش ابيع وحدة؟ ها؟ بالف ثم بعد كم يوم ثانية وينقطع الحول احنا اخذناها بالدرس يعني. نقول هذا فرار من الزكاة. هذا ما ينقطع الحول. لان الله عز وجل - [00:32:10](#)

اعلم نية العبد والله استقر بها المال. تصورت هذا الشيء اما الاول لا باعها لانه يريد ان يشتري بثمنها مالا او يريد ان يشتري تلك لكن لا يستطيع الا بمال. فهذا لم يفرغ من الزكاة الاول - [00:32:30](#)

هذا فر من الزكاة لا هذا يقول لا فرارا من الزكاة. نعم. قال رحمة الله هذه المسألة ذكرنا ان ابدلته بجنسه فلا ينقطع فلا ينقطع الحوج. يبدلته بجنسه يعني غنم بغم ما ينقطع - [00:32:50](#)

البدل هذا يأخذ حكم المبدل. نعم. قال رحمة الله واذا قرأ الدين زكا بما مضى. هنا مسألة الذي عليه دين. عفوا عفوا له دين الذي عليه دين قلنا انه يخصم من من - [00:33:10](#)

من المال لانه اذا ينقص الزكاة لا يجب عليه واذا لم ينقصها يخصم الزائد ويذكر آآ يخصم ما يقابل الدين فك الزائد لكن هذا الذي له دين على الاخرين. له دين هو وله ديون عن الاخرين. يقول قبظه - [00:33:30](#)

لما مضى متى يجب ان يذكره؟ اذا قبضه ويحصي السنين التي مضت يعني يتطلب شخصا مثلما عشرا الاف ريال. هذى فيها الزرقاء. فيها الزكاة. هل المصنف هنا المصنف ما قال دينا يرجو قبض - [00:33:50](#)

يرجو حصوله كذا اطلق. اذا قبض الدين سواء كان الدين مرجوا او ميؤوسا منه. اذا قبضه السنين ويذكر. يجب عليه ان يذكره. مع ان المسألة يعني محل خلاف. بين المرجو وغير المرجو - [00:34:10](#)

الميؤوس منه شخص مماطل لا يمكن ان تحصله ليس عليه ثبات شيء لا يمكن ان تحصل منه شيء يقولون تزكيه. تزكيه. يبقى في ذمتك لان لك مال موجود. مالك؟ موجود. الله يقول خذ من اموالهم - [00:34:30](#)

وانت لك مال موجود عند الشخص. ولا تدربي في المستقبل لعل الله هداه ويعطيك. هل فقير لعل الله يغنيه ويسدك فهي لا تسقط. القول الثاني للعلماء يعني اقوال لكن انه يذكره اذا قبضه. بعضهم قال يستأنف به حولا - [00:34:50](#)

ادا قبضه يبدأ كأنه ملك مالا جديدا هذا الميؤوس منه. بمعاطلة او معسر لا يستطيع السداد ونحوه. وبعضهم قال يذكر حولا سنة واحدة التي قبضه بها. على كل المذهب مثل ما ترون مثل ما - [00:35:10](#)

المصلى مطلقا يذكره مطلقا طيب قال انا بذكره كل سنة ليش اذكره لآخر نقوم منه ما يخالف لا بأس كل سنة تزكيه لا بأس. لكن ايضا حاول انك يعني حاول يحسب ايش؟ المال لانه يذكره العشرة الاف يخرج منها - [00:35:30](#)

كذا يخصم يقولباقيكم؟ تسع الاف تسع مئة وخمسة وسبعين لان خصم منها خمسة وعشرين وزكاة العشرة الاف خمسة وعشرين. اثنين ونصف بالمائة. ها ربع العشر. فيبقى لكمباقي - [00:35:49](#)

العشرة الاف نقول نخصم منها خمسة وعشرين تسع الاف تسع مئة وخمسة وسبعين اذا جا بيذكر السنة الثانية يذكر الرقم الاخير يحسبه ويذكرهم ما ما يبغى كل سنة يذكر عشر الاف عشر الاف لا هي تنقص يخرج منها باعتبار هذا هو باعتبار انها زكاته حتى ولو - [00:36:09](#)

هو يخرج من جيده. لكن هو يخرج عنها. فتكون هي تنقص. على كل هذا هو ما ذكره نعم هذى زيادة شرط في في بهيمة الانعام هذا شرط خاص في بهيمة الانعام. ان تكون سائمة راعية سائمة اكثر الحول - [00:36:29](#)

معنى ترعى اما كان يخلفها فلا زكاة فيها. لا زكاة في في المعلومة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر قال وفي سائمة الغنم في كل اربعين شاة شاة. قال سائمة هذا يسمونها مفهوم الصفة - [00:37:04](#)

لما ذكرها وصفها ما قال في الغنم النبي لما قال في سائمة اذا هذا الوصف مقصود وتقول جمهور العلماء هذا الوصف مقصود تنبئه على انه شرط في فيها السوم. فيها شرط فيها السوم. آآ نعم هذا شرط - [00:37:24](#)

خاص بهيمة الانعام. قال رحمة الله خمس وفيها شاة. هذا الان بدأ بانصبة بهيمة الانعام. بدأ بدأ بذكر الانصبة. واقل نصاب ابل خمس وفيها شيء. يعني خمس من الابل خمس ذود كما جاء في الحديث في الحديث ليس بما دون خمس ذود صدقة - [00:37:44](#)

يعني ما دون الخمس اربعة من الابل ليس فيها زكاة. ليس فيها زكاة. مفهومها ان الخمس فيها صدقة. مفهوم الحديث امس فيها صدقة نعم. وفي عشر شهاءات. قال ايش وشرط لها في بهيمة انعام سوم ايضا. هناك من بهيمة الانعام ما ليست سائمة -

00:38:14

وقد تكون سائمة لكن ليست مقصودة للذر النسل القنية انما المقصود لشيء اخر وبا نوعه غير الذر والنسل. ما اخذت للتجارة فهي عروض تجارة. فهي عروض تجارة يعني لو كان عنده عشر شهاءات تاجر يبيع ويشرى يبيع ويشرى اذا ارتفع السعر باعه واذا وجد كذا غنما -

00:38:44

ارخص اشتري ها؟ هذا تاجر. هذا عروض تجارة يذكر عروض تجارة. ما يقول والله انا ما عندي اه ما يبلغن الأربعين. نقول لا هذا قيمتها. كم قيمة العشرة الشياه تزكيا. واضح؟ يذكرها باعتبار القيمة. هذا النوع النوع الثاني العوامل -

00:39:14

ايش؟ قدما الناس يتذدون الابل للكراء الان الناس عندهم الكرة سيارات الاجرة وسيارات الكدادين. وسيارات الشحن والباصات هذا كراء. من اول له كان عندهم ايش؟ الكرام قال الابل بعظامهم يكون عنده خمس ست عشر عشرين يسافر الناس -

00:39:36

يشحنهم ويودي قواقل ويجي على ابله هو بالاجرة. هذا عنده مئة ناقة. ها ليست للذر والنسل ولا للتجارة انما للكراء هذا ليس فيها زكاة. مثل الذي عنده عشر سيارات اجرة. ما فيها زكاة -

00:40:01

ما هي بتجارة مو مثل الذي عنده سيارتين تاجر سيارات. عنده سيارتين يبيع ويشرى ذاك تاجر. اما هذا ابو عشر سيارات مو بتاجر هذا يكري ليس فيه رقبتها زكاة لأن هذي من مثل اموال القنية. مثل اموال القنية مثل الذي عنده سيارة وعنده ولده سيارة وعنده معطى عياله سيارات هذا عنده خمس ست سيارات -

00:40:23

للبيت هذى ما فيها زكاة لأن هذه قنية مثل اثاث البيت. فهنا قال في الحديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال ليس في الابليس في البقر العوام -

00:40:48

الصدقة. ليس في البقر العوامل صدقة. رواه ابو داود دارقطني. وروي مرفوعا والراجح وقفه. يعني ليس فيها البقر العوامل هي التي يتخذها الفلاحون للحراثة سيران للحراثة معروفة الحرت للناظح. يتذدونها لاستخراج الماء من الابار. وهذه عوامل ليس فيها. لو عند -

00:41:02

عشرات او مئات البقر. ها ليس فيها لانها لم تتخذ للنسل ولا للذر ان ما للحرث فهذه كنية البيت كمتاع البيت و قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. فرسه هي التي تخصه -

00:41:32

اما تاجر الخيل لا هذا فيها زكاة التجارة. عنده عبد مملوك يخدمه في بيته. ليس فيه زكاة. اما تاجر العبيد النخ يسمونه النخاسين. ذولا يبيعون تجار. هذا فيه زكاة لانه عروض تجارة. نعم واقل نصاب -

00:42:02

ابل خمس وفيها شاة نعم فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا بلغت خمسا ففيها شاة كما في صحيح البخاري اذا بلغت خمسا ابيها شاهي زكاتها شاش زكاتها من غير جنسها. زكاتها من غير جنسها نعم -

00:42:22

وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاثا وفي عشرين اربعة في خمس وعشرين بنت وهي التي لها سنة الدليل على ان هذا العشر فيها شاتان والعشرون خمسة عشرة فيها ثلاثة شياه والعشرون فيها اربع شياه. ها حديث ابي بكر الذي كتبه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

00:42:39

ليس فيما دون خمس ذود صدقة. وقال اذا بلغت خمسا ففيها شهوة. واذا بلغت اه اذا بلغت خمسا ففيها شهوة اذا بلغت خمس وعشرين ففيها الى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض وقد بلغت عشرها ففيها شاتان واذا بلغت ثلاثة عشر فيها -

00:43:09

خمسة عشرة فيها ثلاثة وشيات. اذا بلغت عشرين فيها اربع وشية. اذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين. فبنت يعني اذا بلغت خمسة وعشرين بنت ومخاض. الى ان تصل الخمسة وثلاثين هذا يسمى الوقض. ما بين الفريظتين يسمى الوقف -

00:43:29

ما بين الفريظتين ما بين يعني الخامس فيها شاة. ها سنت سبع ثمان تسع هذا وقض. كلها فيها شاة حتى اذا كملت العشر اخذت الفريطة الثانية شاتان احدى عشرة شاتان ثلاثة عشرة الى -

00:43:49

وهكذا. نعم. قال ايش؟ وفي خمس وعشرين بنت مخاض. نعم. كما في الحديث وهذا محل اجماع نعم. وفي ست وهي التي لها سنة. يعني بنت المخاض كملت السنة. لأن امها الان - 00:44:09

ما اخاف. لأن امها الان حامل. حملت امها. فسمى بنت مخاض اي بنت ناقة مخاض امها مخاض. نعم. والمقصود به يعني الغالب الغالب انها اذا كملت سنة امها حملت والا قد لا تحمل الام لكن هذه كملت سنة فيها زكاة لأنها تأمتها السنة. نعم وفي ست وثلاثين - 00:44:29

وهي التي لها سنتان. نعم. وفي ست واربعين حقة وهي التي لها ثلاث وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها اربعة. هذا اي نعم. يقول اذا كملت ستة وثلاثين ما قبلها - 00:44:59

كله تابع الى بنت المخاض ما قبل السنة وثلاثين. كملت ستة وثلاثين اتمت بها بنت لبون. يعني امها لبون. وهي التي لها سنتان. لماذا؟ لأن امها كانت حملت ثم وضعت فهي الان مكانة هي مأخذ في في المرحلة الاولى كانت بنت مخاض ها بنت مخاض حملت امها وهي ترك لها - 00:45:19

فلما كملت السنة امها وظعت الابل حملها اثنت عشر شهر. فكملت السنة الثانية امها وظعت فهي الان ذات لبون. سميت بنت لبون يعني بنت ناقة لبون ذات لبون. وهي التي لها سنة وفي ست واربعين. الوقت ما بين ست وثلاثين وبين الى - 00:45:46 خمس واربعين يعني كلها فيها بنت لبون. فإذا كملت ستة واربعين فيها الحق. الحقة التي استحقت الركوب والحمل وهي لها ثلاث سنين. وهي لها ثلاث سنين. وفي احدى وستين اذا - 00:46:10

كملت احدى وستين لست واربعين الى ستين فيها حق فإذا كملت احدى وستين فيها جذع يعني اربع سنين وهو هذا اعلى سن. اعلى سن لانها اجدعت. نعم اربع سنين بعده وفي ست وسبعين وفي احدى وتسعين يعني اذا كملت اه - 00:46:33

اذا كملت ست وسبعين ناقة فيها بنت لبون رجعت هلال بنت اللبوبي. لأن البنت المخاطرة تتكرر معانا. ذكرها ما ذكرت الا مرة واحدة. بنت اللبون ها والحقيقة تتكرر والجذعة لا ماذا تكرر؟ سياتينا آآ يقول وفي ست - 00:47:03

سبعين بنته لبون. اثنين. وفي احدى وتسعين حقتان كذلك تكررت معنى الحقة ذكر الحقة. وهذا كله بالاجماع. نعم. وفي مئة واحدى وعشرين ثلاث الاف لون. نعم هذا وكل هذا جاء - 00:47:30

في حديث في صحيح البخاري وغيره حديث انس عن ابي بكر الصديق عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه ثم انفذه ابو بكر بعث بي نعم ثم في كل اربعين بنت لكم وكل خمسين يعني لو كان عنده مائة ناقة - 00:47:50

كيف يحسبها ها انقسمها على الأربعينات فيها في كل اربعين بنت لبون. وانقسمها على الخمسينات بكل ها ولكن احياناً قد يكون القسمة تحتاج يزيد فيها فينظر الى اقل اقل خارج ما يخرج منها. نعم. قال رحمة الله. فاستقر يعني وفي كل اربعين اه - 00:48:11 ثم في ثم بعد يعني بعد المئة والحادي والعشرين. يعني المئة والخمسين في كل خمسين ها كم؟ كل خمسين حقة. طيب. مئة كم فيها حقة؟ مئة وخمسين؟ ها؟ ثلاط. طيب - 00:48:44

واذا قلنا على بنات اللبون في كل اربعين بنت لبون كم يطلع القسمة بنت لابوم بنت لام كم؟ مئة وعشرين يطلع معنا زيادة ثلاثين ما فيها شي ها؟ لا الحسبة ما تصلح كذا - 00:49:04

يعني هذا هدر حق الفقراء نقول اعد القسمة على الأربعينات في كل اربعين على الخمسينات في كل خمسين حقة واضح؟ ننظر في الاحظ للفقراء. الاحظ للفقراء نعم ثلاثون وفيها كبير هو الذي مات سنة او تبعه - 00:49:22

انا اقل نصاب البقر ثلاثين. لحديث اه معاذ بن جبل قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعنه الى اليمن قال حين بعثني اليمن ان لا اخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين. كما في المسند والسنن. حتى تبلغ ثلاثين. فيها - 00:49:50

تابع وتبع ما له سنة يتبع امه واضح او تبعه على التخيير على حسب المصلحة. تبع او تبعه الذي يتبع امه نعم. وفي اربعين ارسلت وهي التي يعني اذا كملت الأربعين فيها مسنة - 00:50:08

يجوز لكن الذي عنده تبع آهل يجب عليه التبع في الثلاثين؟ قال انا ما عندي تبع. عندي مسن يخرجه. لانه من باب

من باب الاولى يجزئ زائد هذا ما هو بناقص - 00:50:34

نعم لكن لو العكس عنده اربعين قال انا عندي والله تبيع نقول لا ما يصلح مسنة يعني ولا يخرج بدلا منها مذكر ذكرها مسنا لا. المسنة مخصوصة انتي نعم وفي حديث معاهد الذي يقول امرني ان اخذ من كل ثلاثة من البقر تبيع او تبيعه. ومن كل اربعين مسنة -

00:50:52

في كل اربعين مسنة نعم في ستينات ثم في كل في ست وفي ستين تبيعان يعني يعتبر ايش؟ لانه لو قلنا آآ اربعين واربعين كم يبقى ها عشرين العشرين هذى يصبح وقف ما له اربعين فيها مسنة واربعين فيها مسنة - 00:51:16

ويبقى ايش فيقول وفيه تبعان يعني اذا صار عنده اعداد كبيرة اقسامها على ما هو يعني القسمة الصحيحة او اقرب الى مصلحة القراء. نعم وفي مائة وعشرين وفي مائتين وواحدة ثلاثة الى اربعمائة. هنا اقل نصاب الغنم - 00:51:44

شاتان هذا بالاجماع سواء كانت اهلية او متوجهة اذا كانت يقتنيها آآ يعني آآ هدية او وحشية ظباء واحد عنده ظباء جعلهن في حوش وكذا ولا وترعى سائمة فهذا فيها لانها نوع من الغنم - 00:52:21

لكن على كل هم لانهم يذكرونها ويوجد من يفعل ذلك فيها شاة الاربعون طيب الذي عنده ثمانين كم فيها؟ كم؟ احسنت شاة نقول اه الثمانين فيها شاتان اربعين واربعين لا - 00:52:40

لانه الوقت كبير يعني ما بين الفريظتين من الأربعين الى مئة وواحد وعشرين. هذا كل ما بينهما يعني مئة وعشرين فيها كم لا تغير رأيك المئة وعشرين فيها شحن مئة وواحد وعشرين فيها شاتان دخلت الفريضة الثانية - 00:53:00

نعم وفي مئتين وواحد ثلاثة اشياء يعني فئة مئتين كم فيها المئتين لانها لا زالت تبع الفريضة الاولى وهذا الرقم من الوقص. عفو هذا يسمى العفو والوقص نعم. ومئتين وواحد ثلاثة الى اربع مئة - 00:53:27

الى اربع مئة يعني تبقى هذه ما بعد مئتين او مئتين ثلاثة مئة ثلاثة مئة وتسعة وتسعين ها الى اربع مئة كلها كم فيها كم؟ ثلاثة شياه لانها تبع فرض الذي قبله. فرط الذي قبله هو - 00:53:51

مائتين وواحد فما فوقها فيها ثلاثة اشياء طيب هذى اربع مئة بعد الاربع مئة نعم قال رحمه الله ثم في كل مئة نعم الان الان اذا كان عنده خمس مئة فيها خمس فئة - 00:54:11

ست مئة فيها ست شياه وهكذا يعني ست مئة وتسعة وتسعين كم فيها ما هو مثل الاول تبدأ من جديد تستقر الفريضة. نعم اشهد اي نعم لو قال قائل طيب الشاة وش سنة؟ نقول مثل ايش؟ مثل الظحية - 00:54:28

من الماعز مسنة ومن الظان نصف السنة يعني اقل نصف السنة مسنة او جذعة ونصفها ستة أشهر مثل الضحية. ما تخرج آآ شيئا صغيرا نعم لكن هذا اذا كان المال آآ مختلطا. اذا كان كله صغارة - 00:54:54

كل اللي عنده اطفالها ابو ثلاثة شهور حال عليه الحول ابو ثلاثة شهور يمدده يحل عليه الحول ها يا جماعة واحد عنده اطفال كلها ام ثلاثة شهور عندها يحول عليها الحول ولا ما يمددها؟ الحول كم شهر؟ اتنعش شهر - 00:55:21

يجب فيه الزكاة هذا؟ الله يسامحك طيب هذا عنده اربعين رأس مجابا اربعين. كم فيهن محال علينا الحول. اربعين الامهات واضح؟ كم المجموع؟ ثمانين. باع الاربعين الامهات وبذن عنده اطفال - 00:55:44

صار الاطفال كم؟ ثلاثة شهور ها هن لي عمرهن ثلاثة شهور لكن حولن حول امهاتهن ولا لا؟ شايف هذا نتاج السائم ونسيتم الدرس ما امداده؟ ما امداده يمضي هذا نقول ايش - 00:56:08

طيب كيف يخرج وهم يقولون من الماعز ما تم له سنة ومن الضان نصفها نقول هذا المال كله صغارة. فيجوز ان تخرج منه اذا كان كله صغارة يجوز ان - 00:56:26

تخرج من من جنسه. اما اذا كان مختلطا فلا. فلا بد ان يكون من ممن طيب حان الاذان طيب نقف لان الخلطة هذه تكون في الدرس المقبل بعون الله تعالى - 00:56:41

وما بعده والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:56:59